

حدود الطريق :

الحد البحري : ياق القطعة رقم ٣٤٦ بمحضه بطول ١٠٥ أمتار .
الحد الشرق : مسافة خصوصية بمصرها (نوع ثالث) بطول ١٢ مترا .

الحد القبلي : ياق القطعة رقم ٣٤٦ بمحضه بطول ١٠٦ أمتار .
الحد الغربي : الموقع المختار لإقامة عطة تسمين الماشية بطول ١٢ مترا .
عانا بأن مسطح المقطعة والطريق معاً أندنه و ١٢ قيراطاً و ٢ إسها .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع المشروع .

وحيث إن نزع الملكية لتنمية العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير التنمية العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية أعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية لتنمية العامة والاستيلاء على المقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعمال فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق منصتاً الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

يمدح سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١٩ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارع الترسانة وابن زراق وشارع نمرة ٢٥٨
قسم الجمرك بمحافظة الإسكندرية من أعمال التنمية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارات لتنمية العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة به ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية لتنمية العامة والاستيلاء على المقارات ؛

قرار :

مادة ١ — تعتبر من أعمال التنمية العامة مشروع إقامة محطة تسمين الماشية بقرية السلام مركز طليس — محافظة الشرقية .

مادة ٢ — يتولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة المشروع ومساحتها ٩ أندنه و ١٢ قيراطاً و ٢ إسها ملك السيد عبد الفتى محمود حل أحد المترفع بها والموضع بينها وموتها ومحودها بالذكرى والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية في ٨ دیجن الئم سنة ١٣٩٢ (٢١ ماي ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٢
بشأن اختيار مشروع إقامة محطة تسمين الماشية بقرية السلام
مركز طليس محافظة الشرقية من أعمال التنمية العامة والاستيلاء
على الأرض الازمة له

بتاريخ ١١/١١/١٩٦٩ تبرع السيد عبد الفتى محمود أحد من مواطنى قرية غربة ورئيس مجلسها القروى إلى محافظة الشرقية بقطعة أرض زراعية مساحتها ٩ أندنه و ١٢ قيراطاً و ٢ إسها كائنة بقرية السلام مركز طليس محافظة الشرقية وتقع بمحض الجبل المستجد خارج الزمام نمرة ١ - نصل أول صنف القطعة رقم ٤٠٤،٣٤٦ بمحضه إقامة مشروعات عليها .

وقد وافق مجلس محافظة الشرقية بتاريخ ١٩٧١/٣/١ على قبول التبرع بغير اشتراطات كما وافق السيد المتبرع بمحض اختياره موافقاً بتاريخ ١٩٧١/٣/١١ على أن يكون التبرع بغير موضع وبنظر اشتراطات وقد وقع الاختيار على هذا الموقع لإقامة محطة تسمين الماشية وعمل طريق لها على أن يتم تمويل هذه المحطة من صندوق الخدمات بالمحافظة .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : مصرف الشولية عمومي بمصرها (نوع ثالث) بطول ١٨٢ مترا .

الحد الشرق : ياق القطعة رقم ٣٤٦ بمحضه بطول ٢٠٥ أمتار .

الحد القبلي : ياق القطعة رقم ٣٤٦ ومستخرج بمحضه بطول ١٧٦ مترا .

الحد الغربي : القطعة رقم ٤٠٤،٣٤٧ بمحضه بطول ٢٣٩ مترا .

ومن ثم أعلنت الوزارة مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بالموقع الكائن بين شارع الترسانة وأبن زولاقي وحارة نمرة ٢٥٨ قسم الجرك من أعمال المنفعة العامة متضمنا الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحة الازمة للشروع .

ويتشرف وزير الإسكان والتشيد بعرض مشروع القرار المرافق، برسمه في حالة الموافقة التفضل بإصداره ما

وزير الإسكان والتشيد

مهندس : عبد العزيز كمال محمد

قرار :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارع الترسانة وأبن زولاقي وحارة نمرة ٢٥٨ قسم الجرك بمحافظة الإسكندرية الموضع حدوده ومعالجه على الرسم المرافق .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ المشروع المشار اليه في المادة السابقة والتي تبلغ مساحتها ١٣٨١,٦٥ متراً مربعاً ملك مستحق وقف مصطفى المدايني ووزارة الأوقاف .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرستة ١٣٩٢ (١١ يونيو سنة ١٩٧٣)

أノر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارع أم كلثوم والمغربي ، وشارع ٣٤ قسم المبانى بمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارن للمنفعة العامة أو التعدين والقوانين المتعلقة به ؛
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرار :

مادة ١ — يتبادر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارع أم كلثوم والمغربي ، وشارع ٣٤ قسم المبانى بمحافظة الإسكندرية الموضع حدوده ومعالجه على الرسم المرافق ،

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ المشروع المشار اليه في المادة السابقة والتي تبلغ مساحتها ١٤٥٦,١٦ متراً مربعاً ملك شركة جيركو للتلياجات .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرستة ١٣٩٢ (١١ يونيو سنة ١٩٧٣)

أノر السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧١٩ لسنة ١٩٧٢ باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارع الترسانة وأبن زولاقي وحارة نمرة ٢٥٨ قسم الجرك بمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة

وافق المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/١٩٧٢ على مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بمنطقة موقع بدائرة الحافظة من بينها الموقع الكائن بين شارع الترسانة وأبن زولاقي وحارة نمرة ٢٥٨ بقسم الجرك وذلك في إطار خطة إصلاح الأحياء المبنية بالحافظة.

وقد تم اختيار هذا الموقع بالمنطقة السكنية المجاورة لمياه الإسكندرية التي تكثر فيها المبانى الآيلة للسقوط وهو عبارة عن أرض فضاء تبلغ مساحتها ١٣٨١,٦٥ متراً مربعاً موضعه الحدود والمعلم على الرسم المرافق وهي ملك مستحق وقف مصطفى المدايني ووزارة الأوقاف الذين وافقوا على نزع ملكية المساحة المذكورة من أملاكهم .

ونظراً لأهمية المشروع وضرورة سرعة تنفيذه فقد أشارت محافظة الإسكندرية إلى أن تكاليف نزع ملكية الموقع المحسنة تبلغ ٣٤٦٥ جنيه و٤٠ مليون سنتيم تصرف من المالك التي خصصت للحافظة لهذا النزاع ومقدارها ٣٥٠٠٠ جنيه وطلبت استئثار القرارات الازمة في هذا الصدد باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بالموقع المذكور من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات الازمة لما طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ١٣٨١,٦٥ متراً مربعاً ملكية المقارن للمنفعة العامة أو التعدين والقوانين المتعلقة به .